

الادارة المركزية للرقابة على التقارير المالية

٩٦٢ / ٦١٣ / ٥

السيدة الأستاذة/ هبة الصيرفى

مساعد رئيس البورصة

والمشرف على قطاع الإفصاح بالبورصة

تحية طيبة وبعد ،

في ضوء قيام شركة " الاهرام للطباعة والتغليف " بالاستجابة الجزئية بنشر جانب من ملاحظات الهيئة فقط

على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بجريدة روزاليوسف والبورصة .

مرفق لسيادتكم نموذج ملاحظات الهيئة على القوائم المالية المشار إليها بعاليه ، وذلك تطبيقاً لمتطلبات

المادة (٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

برجاء التفضل بالتنبيه نحو نشر ملاحظات الهيئة على القوائم المالية " لشركة الاهرام للطباعة والتغليف " عن

السنة المالية المشار إليها بعاليه على شاشة البورصة . (مرفق)

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،

٢٠٢١/٦/٢

عبد العصمت

رئيس الادارة المركزية  
للرقابة على التقارير المالية

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
( نسرین محمد إبراهيم )  
٢٠٢١/٦/٢





**ملاحظات الهيئة العامة للرقابة المالية على  
القواعد المالية لشركة الاهرام للطباخة والتغليف  
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١**

تلقى الهيئة العامة للرقابة المالية القوائم المالية لشركة "الاهرام للطباخة والتغليف" عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ وتم إرسال ملاحظات الهيئة للشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ والتي تتضمن ما يلى:

**أولاً : ملاحظات عامة**

١. يتعين التزام الشركة بنص المادة رقم (٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي تقضي بإخطار الهيئة بالقواعد المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ، وكذا موافقتنا بما يفيد نشر القوائم المالية وفقاً لمتطلبات ذات المادة.
٢. يجب تضمين تقرير مجلس الإدارة ما يفيد التزام الشركة بالمادة "٦٦" من قانون الشركات المساهمة والمادة (٢٢٠) من لائحته التنفيذية وفقاً لمتطلبات المادة (٤٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق بالبورصة المصرية .
٣. التأخير في موافاة الهيئة بالقواعد المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ حيث وردت للهيئة في ٢٠٢١/٤/٦ ، ونشير إلى أنه سيتم تطبيق أحكام المادة (٦٥) مكرراً من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

**ثانياً : ملاحظات القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١**

١. يتعين موافقتنا برد الشركة على كافة التحفظات الواردة بتقرير مراقب الحسابات خاصة مع إشارته إلى عدم موافاته بالعديد من مستندات الفحص الامر الذى يمثل قيد على نطاق العمل كما يعد مخالفة صريحة للمادة (١٠٥) من قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والتي ألزمت مجلس الإدارة بتمكين مراقب الحسابات من الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها .
٢. تبين عدم إستجابة الشركة لملاحظات الهيئة المتكررة وغيرها بشأن العديد من بنود قائمة المركز المالى وأهمها :
  - عدم تسوية نحو ٢,١ مليون جنيه السابق صرفها في سنوات سابقة تحت حساب الأرباح والتي أفادت الشركة بردتها على ملاحظات الهيئة أنه سيتم إغفالها خلال عام ٢٠٢٠ .
٣. لم يتم الإفصاح عن طبيعة العديد من المبالغ المدرجة ضمن بند مدينون وأرصدة مدينة أخرى والمتمثلة في نحو ٣,٨ مليون جنيه موردين دفعات مقدمة ، نحو ٣,٣ مليون جنيه أرصدة مدينة أخرى ونحو ٤,٤ مليون جنيه موردين نقداً ، ونحو ٥,٢ مليون جنيه موردين أصول ثابتة كما لم يتم تسويتها خلال عام ٢٠٢٠ وفقاً لرد الشركة على ملاحظات الهيئة .  
ويتصل بما سبق عدم إعداد دراسة لضمحلال تلك الارصدة بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٣١) و بما يتعارض مع السياسة المفصح عنها بالياضحات المتممة بشأن إضمحلال الأصول .
٤. عدم قيام الشركة بإجراء دراسة لضمحلال أصول الشركة بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٣١) والسياسة المفصح عنها بهذا الشأن .

٥. فيما يتعلق بالاستثمارات في شركات شقيقة ما يلى :
- أ - لم يتم الإفصاح عن سبب إعادة تبويب الاستثمارات من شركات شقيقة إلى استثمارات مالية متاحة للبيع .
  - ب - لم يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعه بشأن الاستثمار .
  - ج - لم يتم الإفصاح عن كيفية المعالجة المحاسبية لاثر إعادة التبويب
٦. لم يتم الإفصاح عن طبيعة الأرصدة الدائنة لرئيس مجلس الإدارة وحجم المعاملات وما إذا كان قد تم استيفاء المتطلبات القانونية بشأنها من عدمه والتي تستوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة للشركة على تلك المعاملات .
٧. تضمن الإيضاح رقم (١١) "بنوك سحب على المكشوف " رصيد بنحو مبلغ ١,٧٨٠ مليون جنيه البنك الأهلي القطري الوطني ويتعين الإفصاح عن ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية .
٨. يتعين الإفصاح ضمن الإيضاحات المتنمية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية عما يلى :
- اهداف وسياسات وأساليب إدارة رأس المال وفقاً للفقرة (١٣٥/أ ، ب) من معيار المحاسبة المصري رقم (١).
  - القيمة الدفترية للأصول الثابتة ( المعطلة مؤقتا – المتوقفة عن الاستخدام والمحفظ بها لحين التصرف فيها – المهلكة دفتريا) .
  - الالتزامات العرضية والمسؤوليات الاحتمالية
  - موقف القضايا المرفوعة من وعلى الشركة .
  - تأثيرات قرار وزير الاستثمار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض معايير المحاسبة المصرية وتاريخ سريانها وأثر ذلك على عرض القوائم المالية ..